

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إنشاء ملاعب رياضية لنادى قارون الرياضى  
بناحية دار الرماد - بندر الفيوم بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذها

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون  
رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء ملاعب رياضية لنادى قارون الرياضى  
بناحية الرماد - بندر الفيوم بمحافظة الفيوم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على مساحات الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وبالبالغ  
جملة مساحتها فدانين و ١٠ قراريط و ١٥ سهماً ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها  
بالمذكرة وكشف أسماء المالك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ شعبان سنة ١٤٦٢ هـ

(الموافق ٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إنشاء ملاعب رياضية لنادى قارون الرياضى  
بناحية دار الرماد - بندر الفيوم بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذها

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد محافظ الفيوم بأنه فى إطار اهتمام الدولة بالشباب والعمل على تنشئة جيل رياضى واع قادر على العمل وتحمل المسئولية واستغلال أوقات الفراغ فى الإطار الصحيح حتى يستفيد منه المجتمع ، فقد قامت المحافظة بتخصيص مساحة ( ١١ فدانًا وسهمان ) لإنشاء نادى قارون الرياضى المشهر برقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ونظرًا للاحتياج إلى توسيعه بإقامة ملاعب رياضية فقد تطلب الأمر نزع ملكية مساحة فدانين ( ١٠ قارات و ١٥ سهماً تقع بحوض القاضى رقم ( ١٠ ) قديماً وحدبها غرة ( ١١٦ ) قسم ثان ضمن القطعة رقم ( ٤ ) بناحية دار الرماد - بندر الفيوم وهى مملوكة للسيد / محمد عويس عبد العال وآخرين ، والمبينة أسماؤهم بكشف أسماء الملك الظاهرين المرافق والمحدودة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : مشروع ٤٤٧٤ طريق بالطبيعة بطول ١١٢,٥ متر تقريرًا .

الحد القبلى : نادى قارون الرياضى بطول ١٠٠ متر تقريرًا .

الحد الشرقي : نادى قارون الرياضى بطول ١٠٠ متر تقريرًا .

الحد الغربى : باقى القطعة ( ٤ ) ومسقطة أهالى بطول ٨٧,٥ متر تقريرًا .

وقد وافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع  
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠

كما وافق السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على إقامة المشروع  
بموجب الكتاب رقم ٤٤١ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨

وقد تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنية مصرى (خمسون ألف جنيه) بالشيك رقم ١٦٢٦٨٦٠  
بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع الملكية  
للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي إعمالاً لحكم المادة السادسة  
من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
فور صدور القرار .

ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية  
العقارات للمنفعة العامة قد قضت بأن يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام  
هذا القانون :

ثاماً - ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر .

وكانت مشروعات إنشاء ملاعب رياضية تعتبر من أعمال المنفعة العامة  
وفقاً لحكم المادة (١٥) فقرة (ج) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون  
الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة والتي تقضى بأن تعتبر الهيئات الأهلية  
لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع كل من الهيئات  
بامتيازات السلطات الآتية :

(ج) جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها .

ومن ثم فإن مشروع إنشاء ملاعب رياضية لنادى قارون الرياضى بناحية دار الزماد بندر الفيوم بمحافظة الفيوم يعد من أعمال المنفعة العامة ويطلب الأمر اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير صفة النفع العام له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازم تنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة والقوانين المعدلة له وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

٢٠٠٥/٨/٣١ تحريراً في

وزير الدولة للتنمية المحلية

د/ عبد الرحيم شحاته

## مديرية المساحة بالفيوم

## مكتب المسائل والمراجعة

## بيان مسطحات عن أسماء المالك الظاهرين

على الأرض المطلوبة لإقامة مشروعات خدمية عليها إنشاء ملاعب

ملاحظات	المسطح			اسماء المالك الظاهرين	القطعة	المحوض ورقمه	الناحة	م
	ف	ط	س					
مزرعة برسيم	-	٣	١٦	محمد عويس عبد العال	حد ٤	القاضي	دار	١
مزرعة برسيم	-	٣	٨	قطب محمد بدرا	حد ٤	نمرة ١٠	الرماد	
مزرعة برسيم	-	٨	٢٢	جمعة محمود على رفاعي	حد ٤	قدیماً	بندر	
برسيم وبها ٤ نخلة مشمرة ، ٢ شجرة توت	-	١٠	٦	عبد الفتى محمود على رفاعي	حد ٤	وخدیقاً	الفيوم	
برسيم وبه عدد ١٠ نخلة مشمرة	-	١٠	١٣	أحمد محمود على رفاعي	نمرة ١١٦			
تين رمادي محل عليه ثوم ويصل وبه عدد ٤ نخلة مشمرة	-	٩	٨	ورثة / عبد المعطي خليفة ابراهيم	حد ٤	قسم ثان		
تين رمادي محل عليه ثوم ويصل وبرسيم وبه ٤ نخلة مشمرة	-	٩	٢	ورثة / جابر حسان خلف	حد ٤			
برسيم وبها عدد ٢ نخلة	-	٣	١٢	جمعة محمود على رفاعي	حد ٤			
الإجمالي	٤	١٠	١٥					

تحرر هذا البيان دون مسؤولية المساحة عن بحث الملكية والتكليف والمسطحات  
تحت العجز والزيادة حيث إن المسطح تقريبي وحسب المحضر المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٦  
بالطبيعة .

مهندس / مدير مديرية المساحة بالفيوم